وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد ولأنه عقد معاوضة فلم يجب فيه خطبة كالبيع وهي أي خطبة ابن مسعود قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على أنها متعلقة بقوله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد ا فلا مضل له ومن يضلل ا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري اتقوا ا حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا ا الذي تساءلون به والأرحام إن ا كان عليكم رقيبا اتقوا ا وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذي وصححه واقتصر في المقنع والمنتهى على خطبة ابن مسعود قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب زاد في عيون المسائل وبعد فإن ا أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وآمرا وأنكحوا الأيامى منكم الآية قال الشيخ عبد القادر يستحب أن يزيد هذه الآية أيضا ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم وكان ابن عمر يقول الحمد وصلى ا على سيدنا محمد إن فلانا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد